

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(363) استخدام القوة في حالة التعرض لحرمة البيت، ولم يختص الجواز بالمسلم، فلغير المسلم حق الدفاع عن حرمة بيته. ويلحق بحرمة دخول بيوتهم دون استئذان حرمة دخول أماكنهم الخاصة بهم كدور العبادة وغيرها إلا بإذنهم إلا في الضرورات لأنها تبيح المحظورات، وليس لأحد من المسلمين أن يتبع شيئاً من أمورهم الخاصة بهم(1). ثانياً: حرمة قذف غير المسلمين: حرّم الإسلام التعرض للأعراض بقذف وشبهه، ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره، عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلي أبو عبد الله نظراً شديداً، فقلت: جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً(2). وقد جعل عليه السلام قذف غير المسلم مصداقاً لنفي الورع عن القاذف، عن عمر بن عجلان قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه، فقال يوماً لغلامه: يا ابن الفاعلة أين كنت؟ فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصفك بها جبهة نفسه ثم قال: (سبحان الله) تقذف أمه، قد كنت أرى أن لك ورعاً، فإذا ليس لك ورع)، قال: (جعلت فداك إن أمه سندية مشركة، فقا: (لما علمت أن لكل أمة نكاحاً، تنح عني...)(3). ونهى الإمام أحمد بن حنبل عن قذف اليهودي والنصراني(4). ووضع الإسلام عقوبات على قذف الغير تأديباً للناس وتحجيم هذه الظاهرة

1 ـ أحكام أهل الملل: 122، 2 ـ الكافي 7: 240، 3 ـ وسائل الشيعه 16: 37، 4 ـ أحكام أهل الملل: 261.